



المحترمون
المحترمون
المحترمون

الأخوة / نواب رئيس الوزراء
الأخوة / الوزراء
الأخوة / أمين العاصمة، محافظي المحافظات

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعميم بالسقوف المالية للجان المناقصات المختصة المحددة في اللائحة التنفيذية

لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007

بالإشارة إلى قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007، وإلى نص المادة (75) من القانون، وإلى نص رقم (78) من اللائحة التنفيذية للقانون يسر اللجنة العليا أن ترفق لكم بهذا جدول يبين الصلاحيات المالية للجان المناقصات المختصة المختلفة والسقوف المالية لطرق الشراء الأخرى في السلطتين المركزية والمحلية وفقاً لما تم إقراره بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (53) بتاريخ 2009/2/8، لسنة 2009، وذلك لمناقصات المشاريع التي سيتم إنزالها من بعد هذا التعميم .

أما ما يخص مناقصات المشاريع التي تم إنزالها قبل هذا التاريخ، فتسري عليها السقوف المالية السابقة طبقاً لنص المادة (86) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007، والتي تنص على ما يلي "لا تسري السقوف المالية المعتمدة بأثر رجعي ولا تطبق إلا على عمليات الشراء التي تبدأ بعد صدور قرار التعديل من مجلس الوزراء، وتبعاً لذلك، تستمر عمليات الشراء التي بدأت طبقاً للسقوف المالية المعتمدة لسنة سابقة"

وعليه:

فإن اللجنة العليا للمناقصات تهيب بكافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون بالالتزام بما ورد في اللائحة التنفيذية للقانون وهذا التعميم وإشعار كافة القطاعات والمؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة التابعة بهذا التعميم.

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،،،،

وتقبلوا تحياتنا،،،،

رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

محمد أحمد الجنبلا



صورة مع التحية للأخ/

- رئيس مجلس الوزراء
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
- وزير التخطيط والتعاون الدولي
- رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- وزير المالية
- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.